

# اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٨  
جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  
البند ٨ من جدول الأعمال  
خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك  
تنفيذ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

## التقرير المنقح لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

مقدم من منسق اللجنة التوجيهية

### مقدمة

١- أنشئ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية عملاً بمقرر صدر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (المقرر ٥ في الوثيقة الختامية CCW/CONF.III/11 (الجزء الثاني)). وترد تفاصيل هذا المقرر، التي تتألف من المبدأين العامين لبرنامج الرعاية، وأهدافه الأساسية، وأغراضه التنفيذية الأساسية وطرائقه التنفيذية الأساسية، في المرفق الرابع من الوثيقة الختامية.

### الغرض من برنامج الرعاية

- ٢- يهدف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى ما يلي:
- ١' تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
  - ٢' تعزيز الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المكرسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
  - ٣' دعم عالمية الاتفاقية؛
  - ٤' تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣- ويقدم البرنامج، وفقاً لأغراضه التنفيذية الأساسية، أشكالاً شتى من المساعدة، بما فيها دعم مشاركة ممثلي الدول في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما ممثلي الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام والتي هي من أقل البلدان نمواً أو المحدودة الموارد، أو الدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها. ويمكن للبرنامج أيضاً أن يدعم حضور خبراء مناسيين مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم، وبخاصة من الدول المشار إليها أعلاه، لإعداد دراسات و/أو تقديم عروض عن مواضيع محددة مثيرة للاهتمام في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المعنية.

## اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

٤- وفقاً للطرائق التنفيذية الأساسية المنصوص عليها في المقرر، كُلفت لجنة توجيهية غير رسمية بمهمة وضع طرائق تنفيذية لم تحدد في المقرر وتوفير التوجيه للتنفيذ اليومي لبرنامج الرعاية. وتتألف عضوية اللجنة التوجيهية من البلدان المانحة لهذا البرنامج ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى أعضائها، يدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين، والرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف؛ وممثلو إدارة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقبين ومستشارين. ويمكن لكل دولة من الدول الأطراف أن تطلب استماع اللجنة إليها. وعهدت الدول الأطراف بإدارة التقنية للبرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

## المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية

٥- وافقت اللجنة التوجيهية في العام المنصرم على المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية (CCW/MSP/2007/4، المرفق الأول). وجرى تعديل الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية ليعكس التغييرات التي طرأت على ملاك الموظفين في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وترد في المرفق الأول أحدث نسخة للمبادئ التوجيهية.

## أنشطة برنامج الرعاية

٦- قامت اللجنة التوجيهية في العام الماضي بتعيين سفير ليتوانيا السيد إدوارد بوريسوفاس منسقاً ليتولى رئاسة اجتماعات اللجنة. واجتمعت اللجنة التوجيهية أربع مرات في جنيف منذ اجتماع الدول الأطراف الذي عُقد في عام ٢٠٠٧، في ١١ شباط/فبراير و ١٥ أيار/مايو و ١٧ تموز/يوليه و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٧- وأثناء التنفيذ الأولي لبرنامج الرعاية في العام الماضي، قررت اللجنة التوجيهية تنفيذ البرنامج بأسلوب غير رسمي ويتسم بالمرونة. وتوصلت اللجنة إلى تفاهم بشأن سبل ووسائل تحقيق ذلك، ويرد شرح مفصل لمبادئ هذا التفاهم في الفقرة ٧ من الوثيقة CCW/MSP/2007/4.

٨- واتخذت اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء. وتتعلق هذه القرارات بتنفيذ برنامج الرعاية، بما في ذلك منح نفقات السفر وبدلات المعيشة اليومية للمشاركين في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، وذلك وفقاً للأهداف والأغراض الأساسية لبرنامج الرعاية. وقدمت اللجنة دعمها المستمر لمبدأ النظر بجدية في الطلبات الطوعية للرعاية المقدمة من دول أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية وعدم رفض هذه الطلبات ما لم يواجه البرنامج قيوداً مالية حادة.

## المانحون

٩- من المبادئ التوجيهية العامة للبرنامج أن المساهمات في البرنامج تقدم على أساس طوعي.

١٠- وعقب رسالة الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي الثالث المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ورسالة منسق اللجنة التوجيهية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دُعيت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في تقديم الدعم

المالي لبرنامج الرعاية، وقد جاءت التبرعات المقدمة حتى الآن من: المفوضية الأوروبية، إسبانيا، أستراليا، تركيا، الدانمرك، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، ليتوانيا، الهند، هولندا. وتقوم سويسرا، بمساهمتها العامة المقدمة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، بتغطية النفقات المتصلة بالموظفين والمكاتب وغير ذلك من أوجه دعم الإدارة الفعلية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

١١ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان المبلغ الإجمالي المتاح في حسابات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية والخاصة ببرنامج الرعاية ٤٠٩ ٢٨٤ فرنكاً سويسرياً. ويمكن تفصيل هذا المبلغ على النحو التالي:

### التبرعات:

المبلغ بالفرنكات السويسرية	الجهة المانحة
٤٠ ٩٣٤	أستراليا
٢٧ ٩٤٣	كندا
٢٣ ٠٠٣	الصين
٤٢ ٠٢٥	الدانمرك
٣٠٣ ٣٦٦	المفوضية الأوروبية
٧ ٦٧٧	فرنسا
١٠ ٨٢٩	الهند
١٠ ٠٠٠	ليتوانيا
١٩ ٢٠٠	هولندا
٤٤ ٤١٦	إسبانيا
٢ ١٤٢	تركيا
١٠٤	فوائد المصارف
٥٣١ ٦٣٩	المجموع

النفقات:

المبلغ بالفرنكات السويسرية	عدد الممثلين	الشهر
٩٩ ٤٠٣	٢٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
٣٢ ٣٤٤	١٠	نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٦٠ ٠٨٥	١٢	تموز/يوليه ٢٠٠٨
١٢ ٤٥٩	٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
٤٢ ٩٣٩	١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢٤٧ ٢٣٠	٥٨	المجموع

الجهات المستفيدة

١٢- تقوم اللجنة التوجيهية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٧ بعقد اجتماعات لمناقشة تنفيذ برنامج الرعاية ولاتخاذ قرارات بشأن حملة أمور منها تحديد الجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج وأن تكون مؤهلة لتلقي الدعم لحضور الاجتماعات التي تُعقد في جنيف في إطار الاتفاقية. وتعمل اللجنة بأسلوب يتسم بالشفافية فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات بشأن تحديد البلدان التي تستفيد من برنامج الرعاية. وتستند قائمة الجهات المستفيدة المحتملة على المعايير المحددة في المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي يعكس في جوهره التوازن الإقليمي في مناطق العالم التي لا تزال تشهد انخفاضاً في مستوى الانضمام إلى الاتفاقية، علماً بأن هذه البلدان هي المتأثرة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وهي من أقل البلدان نمواً. وفي سبيل ذلك، بعث المنسق برسائل إلى البلدان المصنفة ضمن هذه الفئة، على النحو المبين وبموافقة اللجنة التوجيهية، يدعواها إلى المشاركة في العمل في إطار الاتفاقية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

١٣- وفيما يلي عرض مفصل للبلدان التي دُعيت والبلدان التي شاركت بالفعل في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، بتمويل من برنامج الرعاية:

(أ) المؤتمر الثاني المعقود في إطار البروتوكول الخامس (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ والمؤتمر السنوي العاشر المعقود في إطار البروتوكول الثاني المعدل (٦ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، قدمت اللجنة التوجيهية الدعوة إلى ٣٦ بلداً للمشاركة وهي: (١) تسعة بلدان أطراف (بلدان أقل نمواً وبلدان متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب) أوغندا، بنغلاديش، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، سيراليون، كمبوديا، ليبيريا، النيجر؛ (٢) سبعة بلدان أطراف (بلدان أقل نمواً) بنن، بوركينا فاسو، توغو، الرأس الأخضر، ليسوتو، مالي، ملديف؛ (٣) ثلاثة من البلدان الموقعة على الاتفاقية (بلدان أقل نمواً ومتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب) وهي أفغانستان والسودان وفيت نام؛ (٤) ١٧ من الدول غير الأعضاء (بلدان أقل نمواً وبلدان متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب) إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، الصومال، غينيا - بيساو، فانواتو، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، اليمن. واستفادت من الرعاية ١٥ من البلدان الـ ٣٦ قدمت

إليها الدعوة: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، بنغلاديش، بنن، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، زامبيا، غينيا - بيساو، فييت نام، ملاوي، موزامبيق، ميانمار. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة التوجيهية أيضاً رعاية مشاركة ممثلين عن ثماني دول أطراف طلبت تلقي الرعاية: بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، السنغال، كوبا، منغوليا. وبالتالي، قُدمت الرعاية إلى ٢٣ شخصاً؛

(ب) الدورة الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (١٤-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) لم تُقدم الرعاية إلى أية دولة للمشاركة نظراً إلى أن اللجنة التوجيهية لم تتمكن من عقد اجتماع قبل انعقاد الدورة بسبب عطلة نهاية السنة؛

(ج) الدورة الثانية المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨): قدمت اللجنة التوجيهية الدعوة إلى ١٥ بلداً وخبيراً واحداً للمشاركة، (١) إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، تشاد، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، فييت نام، كمبوديا، لاوس، لبنان (القائمة الأولى: ١٣ دولة متأثرة بالذخائر العنقودية)؛ (٢) بوروندي وموزامبيق (القائمة الثانية<sup>(١)</sup>): الدول التي شاركت بفعالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ (٣) وقد شارك السيد كين روثنود (أحد مؤسسي شبكة الناجين من الألغام الأرضية)، بطلب من المنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس، السيد ماركوس ريتيرير من النمسا. وقدمت الرعاية إلى ثمانية فقط من البلدان المدعوة البالغ عددها ١٥ بلداً: إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، تشاد، العراق، كمبوديا، لاوس، والسيد كين روثنود. وبالإضافة إلى ذلك، استفادت من البرنامج اثنتان من الدول الأطراف التي طلبت الحصول على الرعاية: بيرو والمغرب. وبالتالي، قُدمت الرعاية إلى ما مجموعه ١٠ أشخاص؛

(د) اجتماع الخبراء المعقود في إطار البروتوكول الخامس (٢-٤ تموز/يوليه)، والدورة الثالثة المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، قررت اللجنة التوجيهية أن يقوم المستفيدون من برنامج الرعاية بالمشاركة خلال أيام العمل العشرة الأولى فقط، وذلك لاعتبارات مالية صرفة تُعزى إلى طول فترة الاجتماعات التي تُعقد في شهر تموز/يوليه. وقدمت اللجنة التوجيهية الدعوة إلى ١٤ بلداً فقط هي: بلدان أطراف: ألبانيا، كمبوديا، لاوس، ليبيريا، النيجر. بلدان موقعة: أفغانستان وفييت نام. ودول غير أطراف: إثيوبيا، إريتريا، بوروندي، تشاد، العراق، لبنان، موزامبيق. وقدمت الرعاية إلى ثمانية من البلدان التي تلقت الدعوة البالغ عددها ١٤ بلداً. وتضمن هذا العدد أربع من الدول الأطراف هي: ألبانيا وكمبوديا (شخصان)، وليبيريا والنيجر؛ وثلاث دول غير أطراف: بوروندي والعراق وموزامبيق. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أربع دول أخرى أطراف في الاتفاقية طلبت الحصول على الرعاية واستفادت أيضاً من البرنامج وهي: بنن، بيرو، الكاميرون، المغرب. وبالتالي، قُدمت الرعاية إلى ما مجموعه ١٢ شخصاً يمثلون ١١ بلداً؛

(هـ) الدورة الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة التوجيهية عدم تقديم الدعوة إلى أية دولة للمشاركة

(١) تم وضع القائمة الثانية تحسباً لعدم تلقي ردود من بعض المدعوين، فقد بينت تجربة العام السابق عدم تلقي ردود من ثلث مجموع الجهات التي وجهت إليها الدعوة.

في اجتماع أيلول/سبتمبر، وذلك لاعتبارات مالية صرفة. ومع ذلك، تؤيد اللجنة باستمرار مبدأ ضرورة النظر بجديّة إلى الطلبات الطوعية لتلقي الرعاية. وفي هذا الصدد، وعقب التشاور مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بشأن الرصيد من الأموال، قررت اللجنة الموافقة على ثلاثة طلبات للرعاية مقدّمة من بنن وبيرو. وقُدّمت الرعاية إلى ممثل واحد عن كل بلد للمشاركة في دورة أيلول/سبتمبر. وبناءً على طلب قدمه رئيس فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، سفير الدائمك بنت فيغوستسكي، قام برنامج الرعاية أيضاً بتمويل مشاركة السيدة أنيسة كوندوروفيتش من البوسنة والهرسك بصفتها واحدة من أصدقاء الرئيس المعنيين بمساعدة الضحايا. وبالتالي، قُدمت الرعاية إلى ما مجموعه ثلاثة أشخاص؛

(و) الدورة الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ والمؤتمر الثاني المعقود في إطار البروتوكول الخامس (١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ والمؤتمر السنوي العاشر المعقود في إطار البروتوكول الثاني المعدل (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة التوجيهية تقديم الدعوة إلى البلدان الـ ١٤ نفسها التي تقرر أن تشارك في الاجتماعات السابقة، وذلك مراعاة للمحافظة على نوع من التوازن بين الدول أطراف الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ومراعاة أيضاً لتحقيق درجة من الاستمرارية نظراً لمشاركة هذه الدول في الاجتماعات السابقة. علاوة على أن ذلك يعكس أيضاً التوازن الإقليمي في المناطق التي لا تزال تشهد تدني الانضمام إلى الاتفاقية، وحقبة أن هذه البلدان متأثرة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب وهي من أقل البلدان نمواً. وقُدّمت الرعاية إلى ثلاثة من البلدان المدعوة البالغ عددها ١٤ بلداً: العراق ولبنان وموزامبيق. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة التوجيهية أيضاً تقديم الرعاية لمشاركة ممثلين عن ست دول أطراف طلبت الحصول على الرعاية وهي: بنن، بيرو، السنغال، الكاميرون، كوبا، المغرب. وعلاوة على ذلك، وبناءً على طلب قدمه رئيس فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، قام برنامج الرعاية أيضاً بتمويل مشاركة السيدة أنيسة كوندوروفيتش من البوسنة والهرسك بصفتها واحدة من أصدقاء الرئيس المعنيين بمساعدة الضحايا. وبالتالي، قُدمت الرعاية إلى ما مجموعه ١٠ أشخاص.

#### خاتمة

١٤- سيتوقف نجاح وكفاءة برنامج الرعاية إلى حد كبير على توافر الأموال ذلك أنه ممولّ من التبرعات. ومن ثم، فإن جميع الدول الأطراف مدعوة إلى النظر في دعم البرنامج من الناحية المالية.

١٥- وستخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يقوم بها مراجع حسابات خارجي، وستُرسل التقارير عن مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة، وستتيح الأمم المتحدة هذه التقارير لأي دولة طرف بناءً على طلبها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتعميم التقرير المالي لبرنامج الرعاية عن عام ٢٠٠٧، على نحو ما ورد في المرفق الثاني، على أعضاء اللجنة التوجيهية. وسيقوم المركز بتعميم التقرير المالي عن عام ٢٠٠٨ على أعضاء اللجنة في بداية شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعد الفراغ من مراجعة الحسابات. وسيعرض التقرير المالي عن عام ٢٠٠٨ لاحقاً على اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده في عام ٢٠٠٩.

١٦- وخلال المؤتمر الاستعراضي القادم، ستقوم الدول الأطراف باستعراض وتقييم برنامج الرعاية وطرائقه التنفيذية الأساسية وتنفيذه العام بغية تعزيز فعاليته وكفاءته للأنشطة المستقبلية.

## المرفق الأول

### برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

#### المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية

(على نحو ما أقرتها اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وجرى تعديلها لاحقاً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

١- يُعهد إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بالإدارة التقنية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسيدبر المركز صندوق برنامج الرعاية مجاناً بالنسبة للمانحين وفقاً لأحكام المقرر ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية والمتعلق بإنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية (CCW/CONF.III/11)، الجزء الثاني، المرفق الرابع).

٢- وتتألف اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية من ممثلي الجهات المانحة لهذا البرنامج ومن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وتقوم بانتخاب منسق لها. ويُدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين، والرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف وممثلو إدارة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للمشاركة في الاجتماعات بصفة مراقبين ومستشارين.

٣- وتقوم اللجنة التوجيهية بإطلاع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام على تشكيلها وعلى أي تغييرات تطرأ على هذا التشكيل. ويمثل منسق اللجنة التوجيهية جهة الاتصال بالنسبة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. ويعمل على نحو وثيق مع المركز فيما يتعلق ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية ويطلع اللجنة على القرارات التي تتخذ بشأن مسائل الرعاية.

٤- ينبغي تحويل المساهمات المقدمة إلى برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى الحساب المصرفي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. والتفاصيل كما يلي:

Centre international de déminage humanitaire  
CCW Sponsorship Programme  
Project 9308  
USB Geneva, P.O. Box 2600, CH-1211 Geneva 2  
0240-FP102368.2  
IBAN: CH 48 00 240 240 FP 102 36 82  
SWIFT CODE: UBS W CH ZH 80A

صاحب الحساب المصرفي:  
اسم الحساب المصرفي:  
الإشارة:  
المصرف:  
رقم الحساب:

وتكون الفوائد التي يُحصل عليها والرسوم التي يتم دفعها مشمولة في هذا الحساب المصرفي.

٥- ويتلقى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام المبالغ التي يخصصها أعضاء اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. ولهذا الغرض، سيجري توقيع عقد بين الجهة المانحة ومركز جنيف لإزالة الألغام.

٦- وسيُطلع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام اللجنة التوجيهية على حالة الحساب قبل كل اجتماع للجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسيقدم المركز إلى اللجنة التوجيهية رصيد حساب برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من احتتام كل نشاط ممول يتصل بالاتفاقية.

٧- ويقدم المركز تقريراً سنوياً إلى اللجنة التوجيهية ويوفر مراجع حسابات مؤهلاً للتصديق على البيانات المالية المتعلقة ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

٨- وتتخذ اللجنة التوجيهية القرارات فيما يتعلق بالجهات المستفيدة المحتملة من برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية قبل شهر واحد على الأقل من بدء كل نشاط من أنشطة الاتفاقية. ويقوم المركز بمباشرة رعاية الجهات المشاركة وفقاً لهذه القرارات. ويجوز للمركز، بالتشاور مع المنسق واللجنة التوجيهية، أن يقرر بشأن ترشيح ممثل بديل من نفس البلد كمشارك إذا كانت هناك أسباب ملحة استدعت إلغاء مشاركة الشخص الذي كانت الرعاية مخصصة له. ومن حيث المبدأ، لن يسمح للجهات المستفيدة المحتملة، التي قدمت عرضاً بشأن الألغام الأرضية و/أو المتفجرات من مخلفات الحرب في محافل معاهدات دولية أخرى بتقديم العرض نفسه في الاتفاقية.

٩- وتقرر اللجنة التوجيهية، بالتنسيق مع المركز، بشأن النفقات الأخرى، وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

١٠- والشخص المسؤول عن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية داخل مركز جنيف لإزالة الألغام لأغراض إنسانية هو السيد باسكال رايبارد، مستشار المدير. والسيدة سوزان ريهس - آبي هي المسؤولة عن الجوانب اللوجستية والتقنية في تنظيم برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. والتفاصيل المتعلقة بوسيلة الاتصال هي كالتالي: الهاتف: 22 906 16 85 (0) +41، الفاكس: 22 906 16 90 (0) +41، والبريد الإلكتروني: [s.rihs-aeby@gichd.org](mailto:s.rihs-aeby@gichd.org). وسيخطر المركز اللجنة التوجيهية بأي تغييرات تتعلق بجهة الاتصال داخل المركز.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، ١، ٢ من المقرر المتعلق بإنشاء برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، سوف يوزع برنامج الرعاية الأموال على النحو التالي:

(أ) النقل<sup>(١)</sup>:

- ١' السفر جواً: السفر الأكثر فعالية من حيث التكلفة بالدرجة الاقتصادية ذهاباً وإياباً.  
٢' النقل المحلي (من المطار إلى الفندق): ٧٠ فرنكاً سويسرياً.  
٣' الوجبات الغذائية على الطائرة، عندما لا تكون مشمولة: شريطة تقديم الإيصالات.

---

(١) الأسعار قابلة للتغيير حسب التضخم وتكلفة المعيشة المكيفة مع التكاليف. وبالنسبة للخبراء الذين يسافرون إلى أماكن أخرى غير جنيف ستطبق أسعار مختلفة، بالتنسيق مع منسق اللجنة التوجيهية.

(ب) الإقامة: يتولى المركز ترتيب الإقامة في الفندق، بأسعار تفضيلية. وستشمل الإقامة الليلة السابقة لبداية الاجتماع وستنتهي في الليلة التالية لآخر يوم في الاجتماع؛

(ج) الوجبات:

- ١٠٠ ' الإفطار سيكون مشمولاً في الإقامة بالفندق.  
٢٠٠ ' وجبة الغذاء: ٣٥ فرنكاً سويسرياً.  
٣٠٠ ' العشاء: ٥٠ فرنكاً سويسرياً.

(د) رسوم التأشيرة.

المكالمات الهاتفية، والميني بار في عُرف الفنادق (mini-bar)، وغسيل الملابس، وغير ذلك من النفقات المتكبدة ليست مشمولة في التمويل، ولن يجري تسديدها.

١٢- وسوف تعرض أي منازعات تنشأ بين المشاركين ومركز جنيف لإزالة الألغام على منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية للفصل فيها.

١٣- وفي حالة عقد اجتماع للاتفاقية في أعقاب اجتماعات تستفيد من برنامج رعاية آخر ينفذه مركز جنيف لإزالة الألغام، يقوم المركز بإجراءات تنسيقية في حال قدم أحد المندوبين طلباً للحصول على الرعاية من كل من برنامجي الرعاية.

١٤- وفي حالة تصفية الصندوق، سوف تجتمع اللجنة التوجيهية لاتخاذ قرار بشأن الأموال المتبقية.

١٥- ويمكن للجنة التوجيهية أن تقوم بتعديل هذه المبادئ التوجيهية في أي وقت بالتشاور مع المركز.

المرفق الثاني

**مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية**

**التقرير المالي عن إدارة برنامج الرعاية**

**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

**قصر الأمم، ٥-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧**

**عرض عام**

- ١- تولى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، للمرة الأولى، إدارة برنامج الرعاية بالنيابة عن اللجنة التوجيهية لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٢- وتمت إدارة هذا البرنامج على أساس المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٣- ويغطي هذا التقرير الاجتماعات التي عُقدت في إطار الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ٤- واتخذت اللجنة التوجيهية مقررًا في عام ٢٠٠٧ يهدف على وجه الخصوص إلى كفالة زيادة تمثيل البلدان المتأثرة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٥- وقامت الجهات المانحة التالية بالمساهمة في برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية في عام ٢٠٠٧: المفوضية الأوروبية، أستراليا، تركيا، الصين، كندا، ليتوانيا، الهند.

**الأنشطة**

- ٦- غطى برنامج الرعاية جميع نفقات السفر (الدرجة الاقتصادية، بأقل تكلفة)، ونفقات الإقامة في الفنادق، وبدل المعيشة اليومي.
- ٧- وبناءً على دعوة مقدمة من اللجنة التوجيهية، قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الدعم إلى ٢٣ ممثلًا عن البلدان التالية:

إثيوبيا، إريتريا، بنن، بروندي، تشاد، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، غينيا - بيساو، ملاوي، موزامبيق، منغوليا	أفريقيا
بيرو، السلفادور، كوبا	الأمريكتان
أفغانستان، بنغلاديش، فييت نام، لاوس، ميانمار	آسيا
بيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	أوروبا

## الحسابات

### النفقات

٨- يرد فيما يلي عرض للنفقات التي دُفعت أثناء تنفيذ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية في عام ٢٠٠٧:

(فرنكات سويسرية)	
٣٨ ٨٢٠,١٥	نفقات السفر
٣٨ ٩١٦,١٥	الإقامة
٢١ ٥٣٥,٠٠	بدل المعيشة اليومية/ما يتصل بذلك من نفقات
٦٤,٩٥	رسوم البريد
٦٦,٢٠	رسوم مصرفية
<b>٩٩ ٤٠٢,٤٥</b>	<b>المجموع</b>

بلغ متوسط التكلفة لكل مشارك حوالي ٣٢٢,٠٠ فرنكاً سويسرياً.

### المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٧

٩- التبرعات المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت على النحو التالي:

فرنكات سويسرية	
٤٠ ٩٣٤,٠٠	أستراليا
٢٧ ٩٤٢,٩٨	كندا
١١ ٧٧٠,٧٠	الصين
١٥٦ ٠٨٢,٦٤	المفوضية الأوروبية
١٠ ٨٢٨,٩٠	الهند
١٠ ٠٠٠,٠٠	لتوانيا
١ ١٤٥,١٦	تركيا
٢٠,٦٥	فوائد مصرفية
<b>٢٥٨ ٧٢٥,٠٣</b>	<b>إجمالي المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)</b>

١٠- وتقوم سويسرا، بمساهمتها العامة المقدمة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، بتغطية النفقات المتصلة بالموظفين والمكاتب وغير ذلك من أوجه دعم الإدارة الفعلية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

## الرصيد

١١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان الرصيد المتبقي في حساب صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية الذي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بالنيابة عن اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية على النحو التالي:

فرنكات سويسرية	
٢٥٨ ٧٢٥,٠٣	إجمالي المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٧
٩٩ ٤٠٢,٤٥-	إجمالي تكلفة برنامج الرعاية الأول
١٥٩ ٣٢٢,٥٨	الرصيد المتبقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١٢- وتعهد عدد من البلدان بتقديم دعم إضافي لعام ٢٠٠٨ وهو ضروري لتلبية متطلبات تمويل الاجتماعات التي ستعقد في إطار الاتفاقية في عام ٢٠٠٨.

١٣- وخضعت حسابات صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية لعام ٢٠٠٧ لمراجعة حسابات أجراها مكتب مراجعة حسابات مستقل (Pricewaterhouse Coopers) في آذار/مارس ٢٠٠٨.

-----